الخبز المخبوز بالسرجين فيعفى عنه سوا اكله منفردا او في مايع كلبن
وطبخ فيها نعم قال شيخنا الرملي لا يعفى عن حمله في الصلاة
وخالفه الخطيب ومنعها غير ذلك مما يراجع من المطولات
قوله واشار الخ فيه ما مر قوله فتغير اي حسا طعما او لونا او ريحا
او ريحا او تقديرا كذلك بالمخالف الاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح
المسك لكن لا بعرضها الا صفة الواقع فقط فلو وقع فيه بول
منقطع الرائحة قدر من المسك فقط فان غيره فنجس والا فطهور
فان زال التغير بغير شيء او بماء ولو متنجسا او بما يخالف صفة
النجاسة كان زال الطعم بالمسك عاد طهورا واما اذا زال بما يوافق
صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر ومنه غسل الثوب
متنجس بما له ريح كالصابون اذا ظهر ريح الصابون فيه
قوله يسيرا او كثيرا بمجاور او مخالط وانما التغير اليسير والمجاور هنا
لغلظ امر النجاسة قوله والقلتان للتقدم ذكرها قوله خمسماية
رطل بكسر الراء او فتحها قوله بغدادي نسبة الى بغداد اسم بلد
واصله بلدين بينهما نهر عظيم بناها ابو جعفر المنصور سنة اربعين

ومابه

ومابه وهي بموحدة او ميم ثم غين معجمة ثم ذال مهملة ثم الف ثم ذال معجمة
او مهملة او نون بدلها قوله فيهما اي في الخمسمائة والتقريب وقيل
هما اكثر من ذلك وقيل هو ربعها تحديدا او على التقريب الاصح لا يضر نقص
رطلين فاقل قوله ورطل بغدادي الخ ورطل مصري ماية واربعة واربعون
واربعون درهما والقلتان عليه اربعمائة وستة واربعون
رطلا وثلاثة اسباع من رطل او مقدارهما ظرفهما بالمساحة بذراع
الادمي وهو شبران تقريبا وهو ينقص عن الذراع المشهور بنحو ثمنه
ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا اي خمسة اذرع قصيرة بضرب الطول
في العرض والحاصل وهو خمسة وعشرون في العمق يحصل ماية وخمسة
وعشرون ربعا يخص كل ربع منها اربعة ارطال وهذا المقدار ميزان
لهما فلا تقييد الابعاد الثلاثة بهذا المذكور قوله وترك المصنف الخ
اي من حيث التصريح بوصفه والا فهو من الماء المطلق وفيه اشارة
الى انه كان المناسب ان يعد مكروه الا ان يقال انما اقتصر على
المكروه لما ينشأ عنه من الضرر فتامل فصل في ذكر شيء من الاعيان
المتنجسة الخ لا يخفى انه لا حاجة لذكر هذا الفصل هنا لانه سياتي في
موضعه ولو عبر بالنجسة لكان اولى لا يقال ذكر تنجس الماء اقتضى